مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تاريخ تقديم البحث:- ٢٠٢٥/٩/٢١
تاريخ قبول البحث:- ٢٠٢٥/٢/٦

م.م.أبرار علاء الدين عبد الله الشيخلي(*)

الملخص

(لا ضـرر ولا ضـرار) قاعدة مـن القواعد الكليّة للفقه الإسـلامي، تسـتند إلى أدلة شرعية من الكتاب والسـنة النبوية المطهرة، وهي ذات أهمية عظيمـة، ولها فروع كثيـرة، وتطبيقات واسـعة، وعليهـا تـدور كثير من أبـواب الفقه ومسـائله، وتعد من الركائز الأساسـية التي يتم البناء عليها في الفقه الإسـلامي لضمان سلامة المجتمع واسـتقراره؛ إذ تعكس روح الشـريعة الإسـلامية في حماية حقوق الأفراد والمجتمع، فهـي تضمن أن تكون الأعمال والتصرفات في إطار من العدالـة والإنصاف، وتمنع الإضرار بالآخرين بأي شكل من الأشكال.

وكان السعي في دراسة هذه القاعدة أن يكون العرض متكاملا، منسـجما، مترابطا، فابتدأت أولاً ببيـان أهميـة النهـج القرآني فـي تأصيل القواعـد الفقهية، ثـم بيان حجية تلـك القواعد. بعد ذلك تناولـت بالتفصيل قاعدة لا ضرر ولا ضـرار وفق المنهج القرآنـي، انطلاقا من بيان مفهـوم الضرر والضرار لغـة واصطلاحا، ثم اثبات أدلة القاعدة وأصلهـا والقواعد المتفرّعة عنها وصولا إلى تطبيقاتها وفق المنهج القرآني.

الكلمـات الافتتاحية: لا ضـرر ولا ضرار، القرآن الكريم، التأصيل الشرعي.

(*) ديوان الوقف السنّي
abraralshaikhly@gmail.com

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المقدمة

فإن الله عز وجل أرسل رسوله محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجعله خاتم النبيين، وجعل شريعته خاتمة الشرائع، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فهي تشريع من لدن عليم حكيم، يعلم ما يصلح، للخلق في العاجل والآجل وهذا ظاهر لمن تأمل الشريعة الإسلامية، وأحكامها التي تفي بمصالح الناس في كل زمان، وذلك عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية.

ولما كان معلوما أن القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، وأعظمها نفعا، لم تخرج قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" عن هذا الإطار فهي من القواعد الفقهية الكبرى، وأوسعها أثرا في الأحكام الشرعية، بل ذكر بعض العلماء أن نصف الفقه يندرج تحتها، وذلك لان الأحكام الشرعية، لا تخلو إما أن تكون لجلب نفع أو لدفع ضر، وشطر ذلك قد أتت عليه هذه القاعدة، فكانت غزيرة المسائل، تندرج تحتها الكثير من القضايا في شتى أبواب الفقه.

وفي دراستي لموضوع: "منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار" كانَ منهجي في هذه الدراسةِ أنَّي قسّمتُها بعدَ المقدمةِ إلى مبحثين:

المبحث الأول: أهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الفقهية؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواعد الفقهية، مفهومها، مميزاتها، فوائدها.

المطلب الثاني: تأصيل القواعد الفقهية استناداً الى المنهج القرآني وحجيتها .

المبحث الثاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار على وفق المنهج القرآني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضرر والضرار لغة واصطلاحا، وبيان أدلة القاعدة وأصلها.

المطلب الثاني: القواعد التي تندرج تحت قاعدة لاضر ولا ضرار الكلية

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار على وفق المنهج القرآني.

وفي الختامِ، كما في البدءِ، الحمدُ موصولٌ للهِ عزَّ وجلَّ الذي وفقني لإتمامِ هذا العملِ على الشكلِ الذي بين أيديكم، وعليَّ الإقرارُ بأنَّ ما كانَ فيه من صوابٍ فهو بتوفيقِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وما كانَ فيه من قصورٍ أو نقصٍ فهو من نفسي القاصرةِ المقصرةِ.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

المبحث الأول

أهمية المنهج القرآني في تأصيل القواعد الفقهية

المطلب الأول

القواعد الفقهية، مفهومها، مميزاتها، فوائدها

تعريف القاعدة لغة واصطلاحا:

القاعدة في اللغة: أساسُ البيت(١) .

وفي الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (٢).

فالقاعدة الفقهية: هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل في الأبواب الفقهية المختلفة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها": فإننا نطبقها على أبواب العبادات، والعقود، والجنايات، والأيمان والجهاد.

ومثل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فهذه القاعدة تنطبق على كل مسألة فيها شيء متيقن إذا طرأ عليه شك مهما كان موضوع هذه المسألة، فكل ما تيقن وجوده أو عدمه فلا يتغير حاله، وغيرها من القواعد الفقهية الموجودة في أبواب الفقه (٣).

ميزة القواعد الفقهية ومكانتها في الشريعة:

"قال القرافي(٤) : إن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً" (٥).

هذه المقولة الصادقة من عالم مدقق فاحص تعطينا ميزات عظيمة من ميزات القواعد الفقهية وهي كونها قواعد كثيرة جداً غير محصورة بعدد، وهي منثورة في كتب الفقه العام والفتاوى والأحكام(٦)، يمكننا أن نلخص فوائد القواعد وأهميتها بما يلي:

١- إن دراسة الفروع والجزئيات الفقهية يكاد يكون مستحيلاً، بينما القواعد الفقهية تنظم فروع الفقه وتجمع هذه الفروع تحت عنوان واحد مهما اختلفت موضوعات هذه القواعد إذ انها متحدة في الحكم، حيث يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضاً: علم الأشباه والنظائر. فهي تيسر تنظيم هذه القواعد الفقهية، وتحصرها، وتحفظ المسائل الجزئية وتجمعها(٧) .

٢- إن دراسة فروع وجزئيات الفقه، إن حفظناها جميعها، فإنها تنسى سريعا، ويحتاج الرجوع إليها إلى مشقة جهد وحرج.

أما القاعدة الفقهية فإن حفظها سهل، بعيدة النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة تبين محتواها، ومتى ما ذكر أمام الفقيه مسألة فإنه يستذكر القاعدة (٨).

٣- إن الأحكام الجزئية ربما يظهر التناقض في عللها ويتعارض ظاهرها، فتوقع الفقيه في الارباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور لكشف الحقيقة.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

أما القاعدة الفقهية فإنها تنظم المسائل الفقهية، وتسهل على الفقيه فهمها والأخذ بها [٩].

٤-إن دراسة هذه القواعد الفقهية تعين المفتين والقضاة والحكام ورجال التشريع عند البحث عن حلول للمسائل والنوازل الطارئة بأقرب وأسهل طريق.

إذ إنها تتصف باختصار العبارة مع المعنى العام وتتسع لاستيعاب المسائل الفرعية؛ إذ إن القاعدة تصاغ في جملة مفيدة تتكون من بضع الكلمات من ألفاظ العموم، مثل قاعدة: "العادة محكمة" ، "إنما الأعمال بالنيات" أو "الأمور بمقاصدها" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير" فتعد هذه الأمثلة من القواعد الكلية حيث يندرج تحت كل منها ما لا يعد ويحصى من المسائل الفقهية [١٠].

٥- تكوين ملكة فقهية عند طالب العلم تنير الطريق أمامه وتكسبه القدرة على التخريج وتيسر له ضبط الفقه واستحضار جزئياته[١١].

٦- تساعدنا هذه القواعد في أن ندرك مقصد الشريعة، والأهداف العامة؛ لكون مضمونها يعطينا تصوراً جليا وواضحا عن الغايات والمقاصد ويظهر كمية استيعاب القواعد للأحكام، وكم تراعي الحقوق والواجبات [١٢].

٧- وتتيح وتسهل لغير المختصين في علم الشريعة ورجال القانون أن يطلعوا على محاسن دين الاسلام، وتدحض دعوة الذين ينتقصون من الفقه الإسلامي[١٣]. وغير ذلك من المنافع والفوائد التي نستفيد منها من دراستنا للقواعد الفقهية.

المطلب الثاني

تأصيل القواعد الفقهية استناداً إلى المنهج القرآني وحجيتها

مصادر القواعد الفقهية:

تقسم مصادر القواعد الفقهية إلى أقسام ثلاثة رئيسة:

القسم الأول: قواعد فقهية يكون مصدرها من نصوص الكتاب والسنة، فما كان مصدره من القرآن الكريم يُعدُّ من أعلى القواعد من حيث الاعتبار حيث إن القرآن الكريم هو أصل الشريعة الإسلامية وما عداه من الأدلة يرجع إليه، فمن آيات الكتاب التي أصبحت من القواعد:

١.قول الله تعالى: "وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِبا"[١٤] . فقد جمعت هذه الآية على وجازة لفظها أنواع البيوع ما أحل منها وما حرَّم عدا ما استثنى.

٢.ومنها قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكُم بينَكم بالباطل" [١٥]. فهذه الآية قد اشتملت على قاعدة شاملة لتحريم التعاملات والتصرفات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس وإتلافها بالباطل، كالسرقة والربا والغصب، والضرر والجهالة، والغرر.

٣.ومنها قوله تعالى: "يا أيها الذينَ آمنوا أوفُوا بالعُقُودِ" [١٦]. فالأمر يقتضي أن يفي الإنسان بجميع العقود المشروعة، ويحترم

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

جميع ما يلتزم به مع البشر. وغير ذلك في كتاب الله كثير.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي أصبحت من القواعد إلى جانب المهمة التشريعية التي وضعها النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) :

١.قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عندما سئل عن حكم أنواع الأشربة فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : "كل مسكر حرام" [١٧]. فهذا الحديث دل على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

٢.ومنها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "لا ضرر ولا ضرار"[١٨]. القاعدة الكلية الكبرى، التي سنتكلم عنها في بحثنا هذا، فهذا الحديث ظاهر في تحريم الضرر بأنواعه بسبب أن لا نافية للجنس، والحديث وإن كان خبراً لكنه جاء في معنى النهي، فيصير معناه "اتركوا كل ضرر وكل ضرار".

٣.ومن القواعد قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) "المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحلَّ حراما"[١٩]، فظاهر المعنى أنه يجب احترام كل ما رضيه المتعاقدان من الشروط، إلا الشروط التي تحل الحرام أو تحرم الحلال.

القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها ليس من الكتاب والسنة:

النوع الأول: قواعد فقهية المصدر لها الإجماع ، فمن أمثلة قواعد هذا المصدر:

١. "لا اجتهاد مع النص" فهذه القاعدة مفادها تحريم اجتهاد شخص في مسألة وارد فيها نص من القرآن أو السنة أو الإجماع لأنه إنما يحتاج للاجتهاد في حال عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته[٢٠].

٢.قولهم "الاجتهاد لا ينقض بمثله" أو بالاجتهاد وهذا أمر مجمع عليه والمراد أن الأحكام الاجتهادية إذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت أنه لا يجوز نقضها بمثلها[٢١].

النوع الثاني: وهو قسمان:

الأول: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع العامة ومستدلين لها بنصوص من الكتاب والسنة والإجماع ومعقول النصوص مثل:

١.قاعدة "الأمور بمقاصدها" مستدلين لها بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : "إنما الأعمال بالنيات" [٢٢]، وقد جعلنا هذا الحديث رأس القاعدة وعنواناً دالاً عليها لا دليلاً لها، وصُدِّرت به موسوعة القواعد الفقهية تيمناً واقتداء.

٢.ومثل قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" المستَدَلّ لها بأحاديث كثيرة عن رسول الله

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن"[٢٣] .

٣.ومثلها قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وهذه قاعدة رفع الحرج وقاعدة الرخص الشرعية.

وأدلتها كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الثاني: قواعد فقهية أوردها المجتهدون الفقهاء في مقام استدلال قياسي فقهي وهذه القواعد التي استنبطها الفقهاء المتأخرون من خلال أحكام المسائل التي أوردها أئمة المذاهب في كتبهم أو نقلت عنهم لا تخرج عن نطاق أدلة الأحكام الشرعية الأصلية أو التبعية الفرعية، فالناظر لهذه القواعد والباحث عن أدلة ثبوتها وأساس التعليل بها يراها تندرج كل منها تحت دليل شرعي إما من الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع، وإما من الأدلة الأخرى كالقياس والاستصحاب والمصلحة أو الاستصلاح والعرف، والاستقراء، وغير ذلك مما يستدل به على الأحكام[٢٤].

المبحث الثاني
قاعدة لا ضرر ولا ضرار على وفق المنهج القرآني

المطلب الأول
مفهوم الضرر والضرار لغة واصطلاحا، وبيان أدلة القاعدة وأصلها

الضر لغة واصطلاحا:

الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، فَالمَعْنَى في قَوْلِهِ لَا ضَرَر: لَا يَضُرُّ الرجلُ الرجلَ فَيَنْقُصَ حَقّه.

والضِّرَار: جاء مِنَ الضَّرّ: أَيْ لَا يبادله على اضراره بان يدخل الضَّرَر عَلَيْهِ. وأَن تَضُرُه مِنْ غَيْرِ أَن تَنْتَفِعَ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى وَتَكْرَارُهُمَا للتأْكيد.

والضَّرَر: من فِعْلُ الْوَاحِدِ والضِّرَار: من فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر: الذي يبتدأ الْفِعْلِ وقيل ما تضر به، والضِّرَار: الذي يُجَزِيُ عَلَيْهِ[٢٥].

فالضرر معناه: إيصال المفسدة الى التغير، أو الذي به على جارك مضرة ولك به منفعة .

والضرار هو: مقابلة الضرر بالضرر، أو الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة.

فالقاعدة لها شقان:

الشق الأول: لا ضرر يعني: لا ضرر ابتداء.

والشق الثاني: لا ضرار يعني: لا يقابل الضرر بالضرر[٢٦].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

شرح القاعدة:

تعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من أركان ودعائم الشريعة التي تشهد لها نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وتعد من أسس منع الأفعال الضارة وتترتب نتائجها في عقوبة تعويض المال، كما وتعد سندا لمبدأ استصلاح جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

ونجد في هذه الْقَاعِدَة الفقهية ما لا يعد ولايحصى من الْفِقْه، ويمكننا القول بأنها تَتَضَمَّن نصف الفقه، لان الْأَحْكَام تكون إِمَّا تجلب الْمَنَفِعة أَو تدفع المضرة ، فَتدْخل تحتها دفع الضروريات الْخمس الَّتِي هِيَ: حفظ الدّين، وَالنَّفس، وَالْمَال، وَالنّسب، وَالْعرض، وَغير ذَلِك[٢٧].

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر ويوجب تحريمه تحريما مطلقاً ومنعه ، ويشتمل على الضرر العام والضرر الخاص، وكذلك يدفع الضرر قبل ان يقع وذلك بشتى طرق الوقاية، وكذلك رفع الضرر بعد أن يقع.

ومن هنا نجد ان إنزال العقوبات بالمجرمين لا يتنافى مع القاعدة وإن كان في ظاهره يبدو عليه الضرر ، لأننا نجد فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعظم [٢٨].

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد ما يلي:

"الضرر لا يزال بالضرر" ، "الضرورات تبيح المحظورات" ، "الضرر يدفع قدر الإمكان"[٢٩].

أقسام الضرر

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر بحق، وضرر بغير حق.

النوع الأول: الضرر بحق: وهو الضرر المشروع، وهو ليس ممنوعا على الإنسان بل يجب عليه أن يطبقه؛ مثل التبليغ عن جريمة السرقة، فهذا فيه اضرار بالسارق، وكذلك تبليغ القاتل للقتل فهذا ضرر لاحق بالقاتل، ويسمى هذا النوع من الضرر:الضرر بحق [٣٠].

النوع الثاني: ضرر بغير حق: وهو التعدي على أعراض الآخرين أو التعدي على أموالهم، فهذا يسمى إضرارا بغير الحق، وهذا ما تعنيه القاعدة، وهو أن هذا النوع من الضرر وصاحبه آثم، ويعاقب عليه؛ لقول النبي ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[٣١].

وتحتوي هذه القاعدة على حكمين:

أولا: أنه يحرم على الانسان المسلم أن يضر أخاه المسلم ابتداء لأن الضرر ظلم، والظلم ممنوع في جميع الأديان.

ثانيا: أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، وهو ما يسمى بالضرار[٣٢] .

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

دليل القاعدة وأصلها

أولا: الأدلة من الكتاب.

هناك أدلة كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على هذه القاعدة منها ما يلي:

١.قوله تعالى "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه"[٣٣]، في هذه الآية نجد أن هناك نهيا واضحا عن الحاق الضرر بالمطلقة [٣٤].

٢.قوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود بولده "[٣٥].

نجد في الآية نهيا واضحا عن المضارة بين الوالدين ، فيحرم على الوالدين إيقاع الضر بالآخر، فهناك نهي للأب من أن يأخذ الولد من أمه ويمنعها من إرضاعه لاجل إيلامها، وفيها نهي للأم من القاء ابنها على والده لكي تضر به، أو الوالدة تطلب أجرا زائدا على ارضاع ابنها بقصد الإضرار بالوالد ، وهذا كله منهي عنه [٣٦].

٣.قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضار كاتب ولا شهيد"[٣٧]، نجد في الآية نهيا عن الإضرار بين الكاتب والشاهد، فيكتب الكاتب على خلاف على ما يملى عليه، ويشهد الشاهد على خلاف ما يسمع، أو أن يؤذيهما صاحب الحق إذا امتنعا عن الكتابة والشهادة. الكتابة والشهادة وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذر آذاهما صاحب الحق[٣٨].

٤.قوله تعالى: "من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار"[٣٩]، نجد في هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى قد نهى عن الإضرار عند كتابة الوصية، ويكون ذلك بصور عدة منها :

•أن لا يعطي بعض الوارثين شيئا أو ينقص عليهم ، أو يعطيهم نصيبا من نصيبهم من الميراث.

•أو أن يوصي لوارث له بكل ماله أو بالثلث ولم يوافق الورثة على ذلك، فهذا كله من المضارة في الوصية[٤٠].

ثانيا: الأدلة من السنة

١.ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قال:"لا ضرر ولا ضرار"[٤١]. ونجد في هذا الحديث أن نفي الضرر والضرار ظاهر الدلالة وانه محرم بشتى الصور.

٢.حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[٤٢] .

كما يدل على هذه القاعدة الأدلة التي فيها الأمر بالإحسان، والحثّ عليه :

كقوله عز شأنه: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ" [٤٣].

وقوله سبحانه وتعالى: "وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" [٤٤].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١٠ ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): "إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... "[٤٥].

المطلب الثاني
القواعد التي تندرج تحت قاعدة لاضر ولا ضرار الكلية

١.الضرر لا يزال بالضرر

الضـرر لا يـزال بالضـرر، لأن الضرر لا يجوز أن يزال بضرر مثله أو أكثر منه بل يزال بضرر أدنى منه قدر الإمكان[٤٦].

٢.الضرر يدفع قدر الإمكان

ومعنـى هـذه القاعدة أن نقـوم بدفع الضرر قبل أن يقع بكل الطرق والإمكانيات الموجودة، فهـي من بـاب الوقاية خير مـن العلاج، وذلك بقدر الاسـتطاعة، لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[٤٧].

٣.الضرر الأشد يُزال بالأخف

جاءت القاعدة بعدة ألفاظ:

أ.يختار أخف الضررين.

ب.إذا تعارضـت لدينـا مفسـدتان نراعـي أكثرهما ضرراً باختيار الأخف.

ج.وإذا اجتمـع لدينـا ضـرران يدفـع أكبـر الضررين بالأخف منهما.

هذه القواعد مهما اختلفت في ألفاظها وصيغها فهي متحدة بالمعنى، ومتفق على مضمونها بين الفقهاء. وذلك دليل على عظم مكانتها وأهميتها، وأثرها أي إن الحال إذا كان واقعا بين ضررين أحدهما أكثر من الآخر فنأخذ بالضرر الأخف، ولا نأخذ بالأشـد وتدل على أنه إذا ابتلي إنسان ببليتين ولا بد مـن ارتكاب إحداهما فللضرورة جاز ذلك[٤٨].

٤.يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

هـذه القاعـدة المهمـة مبنية على أسـاس أن المقاصـد الشـرعية تصب في مصالـح العباد، جـاء بها المجتهدون مـن الإجماع ومن معقول النصـوص، ونعدها تقييـدا للقاعدة "الضرر لا يزال بمثله".

فالشرع إنما جاء ليحفظ للناس دينهم وعقولهم وأنفسهم وأموالهم وأنسـابهم ، فكل الذي يؤدي إلى أن يخل بأحد هذه الضروريات فهو ضرر يجـب أن نزيله قـدر الإمكان، ومـن أجل تأييد مقاصد الشـرع يدفـع الضرر الأعـم بالضرر الأخص[٤٩].

٥.درء المفاسد أولى من جلب المصالح

معنـى هـذه القاعدة أن ندرء المفاسـد بدفعها وإزالتهـا ورفعهـا. فإن تعارضت المفسـدة مع المصلحـة، فيكـون دفـع المفسـدة مقدما على المصلحة[٥٠].

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المطلب الثالث

تطبيقات قاعدة لا ضرر ولا ضرار على وفق المنهج القرآني

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على الأخذ بهذه القاعدة، وعلى أنها مبدأ من مبادئ الشرع، فقد نصت أكثر كتب القواعد عليها.

وقد علل الفقهاء المنع من بعض تصرفات الإنسان في ملكه بحصول الضرر للغير، ويتجلى تطبيق هذه القاعدة في كل حكم كانت حكمة مشروعيته دفع الضرر، ولعل أكبر مجال لتطبيقها هو المعاملات، حيث يكون الأمر متعلقا بطرفين، ولذلك فقد ذكر العلماء أنه قد انبنى على هذه القاعدة أبواب كردّ المعيب في البيوع، وإثبات الخيار عند اختلاف الصفات المشروطة، وفسخ النكاح بالعيوب المعتبرة، وغير ذلك.

كما أن لها تطبيقات في أبواب العبادات، والعقوبات ونحوها ونذكر بعضا من هذه التطبيقات:

١- طلب المرأة طلاقها من زوجها ، يحرم على أي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تطلب الطلاق من زوجها، من غير سبب يوجب الطلاق.

إذ إن المرأة التي تطلب الطلاق في غير ما بأس قد أوقعت الضرر بزوجها، والقاعدة تقول: لا ضرر ولا ضرار.

وأنواع الضرر هنا كثيرة: منها أنها تعرضه للفتنة، ومنها: أنها تكسر قلبه فتوقع عليه الظلم، فنقول لها لا يجوز أن تطلبي الطلاق فتضيعي وتضيعي[٥١].

٢- رد السلعة بالعيب لازالة الضرر عن المشتري، الرد بالعيب يكون لدفع ضرر مترتب على ضياع مال المشتري وقد يؤدي عدم دفع الضرر إلى إنتشار الغش فدفعًا لكل ذلك شرع الرد بالعيب [٥٢].

٣- الأرض المثمرة إذا أطلت على محارم الناس، وكذلك لو قال شخص لجاره: سد نافذة بيتك، لئلا ينظر صاحب الأرض لمحارمي، فسيقول: إن هذا إضرار بي، فالبيت ملكي وأحتاج نافذته لدخول الهواء، والتصرف في الملك لا محظور فيه، فيكون الشخص هنا قد طبق شطر القاعدة ونسي شطرها الآخر.

بعد ذلك يكون أنسب حل لتطبيق قاعدة لا ضرر ولا ضرار أن نقول لصاحب البيت عليك أن ترفع نافذتك إلى حد بصرك بحيث لا يراك الجار، وما بقي منها يدخل منه الهواء.ونمنع الرجل من النظر إلى الحرام، فنكون قد طبقنا قاعدة لا ضرر ولا ضرار[٥٣].

٤- الحجر، وضعه الشارع للمحافظة على مال غير القادر على التصرف الصحيح, وتجنبا لوقوع الضرر للمحجور ولغيره، فإن المحجور إذا تركناه من بدون الحجر قد يضر نفسه أو يضر الآخرين[٥٤].

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١٠٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٥- الشفعة، شرعت للشريك لتدفع عنه ضرر القسمة وللجار لتدفع عنه مضرة جار السوء[٥٥].

٦- القصاص، شرع القصاص لكي يدفع الضرر عن أولياء المقتول.

٧- الحدود، كي تدفع الضرر عن الناس.

٨- الكفارات، لإزالة الضرر اللاحق بمن اتلف له.

٩- ومن ذلك بعض الخيارات، كخيار الشرط شرع للحاجة إلى التروي لئلا يقع في ضرر الغبن وخيار الرؤية ، شرع لدفع الضرر عن المشتري بدخول ما لا يلائمه في ملكه[٥٦].

١٠- السماح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة، والفطر والطهارة[٥٧]،

١١- ويدخل في ذلك التدليس والغش في المعاملات وكتم العيوب فيها والمكر والخداع، وتلقي الركبان، وبيع المسلم على بيع أخيه، وخطبة على خطبة أخيه وكل معاملة من هذا النوع فان الله لا يبارك فيها لأنه، من ضار مسلما ضاره الله، ومن ضاره الله ترحل عن الخير وتوجه اليه الشر وذلك بما كسبت يداه.

١٢- جواز إجهاض الجنين إذا كان في بقائه تلف أمه، إذا شهد بذلك أطباء ثقات، لأن أمه أحق بالبقاء منه.

١٣- جواز إزالة ما يشوه الجسم من وشم أو وحم أو ندبات لان كل ذلك ضرر والضرر يزال.

١٤- الحجر الصحي، والمراد به عزل المريض مرضا معديا عن بقية الأصحاء طيلة فترة المرض، ووضعه تحت الرقابة الطبية، لأنه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء[٥٨] .

١٥- شرب الدخان، فقد دلت الأدلة الشرعية على أن شرب الدخان من الأمور المحرمة شرعا لما اشتمل عليه من الأضرار، قال تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ"[٥٩]، فهي من الخبائث المحرمة، ويؤدي شربها إلى أمراض متعددة تؤدي إلى الموت، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ، فالضرر بالجسم أو الإضرار بالغير منهي عنه، فشربه وبيعه حرام[٦٠].

١٦- تنصيب الإمام والنواب من القضاة والأمراء لدفع الظلم عن الضعفاء وايصال الحقوق الى أهلها وقتال البغاة والمشركين لدفع مفسدتهم ودفع استيلائهم على المسلمين[٦١].

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، يتبيّن أن هذه القاعدة ليست مجرد توجيه أخلاقي أو حكم جزئي، بل هي أصلٌ كليٌّ من أصول الشريعة الإسلامية، تندرج تحته جملة واسعة من الأحكام والتشريعات التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

وقد أظهر البحث أن القرآن الكريم أسّس لهذه القاعدة بمنهج متكامل، من خلال:

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

• تقرير مبدأ العدل ورفع الظلم بين الناس.

• والنهـي الصريح عن الإضرار في مختلف مجالات الحياة.

• وربط الأحكام الشـرعية بمقاصدها القائمة على الرحمة والتيسير.

• وإرسـاء قواعد عامة تمنع الاعتداء وتحقق التوازن بين الحقوق والواجبات.

كمـا تبيّن أن هـذه القاعدة تتجلـى في أبواب متعـددة مـن الفقـه، كالمعامـلات، والأحـوال الشـخصية، والعبادات، مما يدل على شـمولها واتسـاع تطبيقاتهـا. ولـم يكـن هـذا التأصيل مقتصـراً علـى النصـوص، بل دعمـه الفقهاء بقواعـد أصوليـة ومقاصديـة، جعلـت من "لا ضرر ولا ضرار" قاعـدة حاكمة في الاجتهاد الفقهي.

وخلص البحث إلى أن استحضار هذه القاعدة في الواقع المعاصر يُعد ضرورة ملحّة، خاصة في ظـل تعقّد العلاقات الإنسـانية وتعدد صور الضـرر، الأمر الـذي يبرز أهميـة تفعيلها في الفتـاوى والاجتهـادات المعاصـرة، بما يحقق مقاصد الشـريعة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

وبذلـك يتأكـد أن منهـج القـرآن الكريم في تأصيـل هذه القاعدة يقوم علـى تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية، وضمان عدم الإضرار بالآخريـن، بمـا يرسّـخ قيـم العـدل والرحمة والتكافل في المجتمع الإسلامي.

الهوامش

١- ينظر: العين، الخليل بـن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيـق: د. مهـدي المخـزوم د. ابراهيم السـامرائي، دار ومكتبة الهـلال، ١/ ١٤٣، والمعجم الوسـيط، نخبة من اللغويـين بمجمـع اللغـة العربيـة القاهرة، مجمـع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ٢/ ٧٤٨.

٢- ينظـر: التعريفـات، علي بن محمد بن عـلي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنـان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م،١٧١، والأشـباه والنظائر، تاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيـق: عـادل أحمـد عبـد الموجود-عـلي محمـد معـوض، النـاشر: دار الكتـب العلمية، بـيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م، ١/ ١١أومعجـم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجـي - حامـد صـادق قنيبـي، دار النفائـس للطباعـة والنـشر والتوزيـع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،٣٥٤.

٣- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسـلامية_جامعة الشـارقة، دار الفكر_دمشـق، ط١/ ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/ ٢١-٢٢. والوجيـز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسـلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسـة الرسـالة، بيروت_لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤.

٤ -القـرافي (٠٠٠ - ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ - ١٢٨٥ م)، أبـو العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بـن إدريس بـن عبد الرحمـن الصنهاجـي القـرافي: من علـماء المالكية نسـبته إلى قبيلـة صنهاجـة (مـن برابـرة المغـرب) وإلى القرافـة (المحلـة المجـاورة لقـبر الإمـام الشـافعي) بالقاهـرة. وهـو مـصري المولـد والمنشـأ والوفـاة. ينظـر: الأعلام

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

للـزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشـقي(ت:١٣٩٦هـ)، دار العلـم للملايـين، ط، ٢٠٠٢م، ج١/ ٩٤-٩٥.

٥ -ينظـر: الفروق= أنوار الـبروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبـو العبـاس شـهاب الديـن أحمـد بـن إدريس بـن عبد الرحمن المالكي الشـهير بالقـرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عـالم الكتب، الطبعة: من بـدون طبعة ومن بدون تاريخ الفـروق للقـرافي، ٢ / ١١٥ ، وتهذيـب الفـروق ،٢/ ١٢٤ على هامش الفروق.

٦ -ينظر: موسـوعة القواعد الفقهيـة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،١/ ٢٩.

٧-ينظر:القواعـد الفقهيـة،١/ ٢٧، والعقـد الثمين في شرح منظومة الشـيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، أ. د خالد بن علي المشيقح ، اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد بـن مفتاح الفهمي - إبراهيم بـن أحمد الحميضي ، مكتبة الإمـام الذهبي -الكويـت،ط٣، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥، ٢٣، وموسوعة القواعد الفقهية ١/ ٣٠.

٨-ينظر: الرسـالة الندية في القواعد الفقهيةأبو سلسبيل عبد الفتـاح بن محمد مصيلحي، تقديم: الشـيخ مصطفى بن العـدوي، الشـيخ عبد المنجي سـيد أمينأمكتبـة العلوم والحكم - الشرقية، مصر، ط٣، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ٩، وتقريـر القواعد وتحرير الفوائد [المشـهور بـ«قواعد ابن رجب»]،زين الديـن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبـلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيـق: أبـو عبيـدة مشـهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ، ٦.

٩-ينظر: الرسالة الندية،٩.

١٠-ينظر: العقد الثمين، ٢٣.

١١- ينظـر: التنبيـه عـلى مبـادئ التوجيـه - قسـم العبادات ،أبـو الطاهـر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشـير التنوخي المهـدوي (ت بعـد ٥٣٦هــ) ،تحقيق:الدكتـور محمـد بلحسـان دار ابن حزم، بـيروت - لبنان، ط١، ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،١/ ١٨٠أوالرسائل الندية،٩.

١٢-ينظـر: القواعـد للحصنـي، أبـو بكر بن محمـد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ)، دراسـة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسـن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيـع، الريـاض - المملكة العربية السـعودية،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٣٨.

١٣-ينظـر: القواعـد الفقهية، محمد مصطفـى،١/ ٢٧-٢٨، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشـيخ الدكتور محمـد صدقي بـن أحمد بن محمـد آل بورنو أبـو الحارث الغزي، مؤسسـة الرسـالة العالمية، بيروت _ لبنان، ط/ الرابعـة، ١٤١٦ هــ - ١٩٩٦م، ٢٣-٢٥، ومُوْسُـوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة،١/ ٣٠.

١٤- سورة البقرة، آية (٢٧٥)

١٥- سورة البقرة، آية (١٨٨)

١٦- سورة المائدة، آية (١)

١٧-أخرجـه البخاري في صحيحه، صحيـح البخاري، أبو عبـد الله محمد بـن إسـماعيل البخاري الجعفـي، تحقيق: د. مصطفـى ديـب البغـا، (دار ابن كثـير، دار اليمامة) - دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج١/ ١٥٧٩، رقم الحديث:٤٠٨٧، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل "ﷺ" الى اليمن قبل حجة الوداع.

١٨-أَخْرَجَـهُ مَالِـكٌ فِي المُوَطَّـإِ عَـنْ عَمْـرِو بْنِ يَحْيَـى المازني عَنْ أَبِيـهِ، ينظر:الموطأ، مالك بن أنـس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلـق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت - لبنـان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، رقـم الحديـث ٢٣١/ ٧٤٥، باب القضاء في

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

المرفق. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق بن معمر عن عكرمة عن ابن عباس، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٥/ ٥٥،رقم ٢٨٦٥أباب ومن أخبار عثمان بن عفان(رض)، وأخرجه الدارقطني في سننه، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج٤ / ٥١، رقم الحديث ٣٠٧٩، كتاب البيوع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٦/ ١١٤، رقم الحديث ١١٣٨٤، باب لا ضرر ولا ضرار، كتاب الصلح.

١٩-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عبدالله المزني عن أبيه عن جده ،ج٦/ ١٣١،رقم ١١٤٣٠.

٢٠- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٣٣.

٢١- ينظر : المصدر السابق ،٣٣.

٢٢-رواه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، ١/ ٣، رقم الحديث ١، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

٢٣-رواه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ، ٢/ ٨٤، رقم الحديث ٥٧١، باب السهو في الصلاة والسجود له.

٢٤- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٣٦-٤٣ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ١/ ٣٠-٣٥.

٢٥-ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، باب الراء فصل الضاد المعجمة، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، باب الضاد مع الراء.

٢٦-ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكةالإسلامية .http: //www.islamweb net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٠ درسا]، تاريخ النشر بالشاملة: ١٦ رجب ١٤٣٢، ١٠/ ٤ بترقيم الشاملة آليا.

٢٧- وتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٨/ ٢٥٤، والقاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٣٨-٤٨.وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٤/ ٦٦-الرقم١٤٦١.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٢٨ - ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ٨٤. والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٨/ ٣٨٤٦.

٢٩ -ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٢٥٤.

٣٠-ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/ ٢٧٩.

٣١- ينظر: المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت ، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ،٣٨٢.

٣٢-ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ١٠/ ٦ بترقيم الشاملة آليا.

٣٣- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ٣٦-٣٧.

٣٤-سورة البقرة، ٢٣١.

٣٥-ينظر القاعدة الذهبية،٤٦ ، و شَرْحُ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ [من بداية شرح الحديث ٢٩ إلى نهاية شرح الحديث ٣٥]، للعلَّامة: عبدِ الرَّؤوفِ المُناويِّ -رحمه الله تعالى- المتوفَّى سنة (١٠٣١ هـ)، رسالة ماجستير - كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطّالب: محمَّد عبد الكريم حسن الإسحاقي، اشراف الدكتور: عمر بن مصلح الحسيني،١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ ،٧١.

٣٦- سورة البقرة، ٢٣٣.

٣٧- ينظر: القاعدة الذهبية، ص٥٢-٥١.

٣٨-سورة البقرة، ٢٨٢.

٣٩-ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م٤/ ١١٢١،باب الضاد مع الراء فصل(ضر).

٤٠-سورة النساء، ١٢.

٤١-ينظر: القاعدة الذهبية،٤٥-٤٠. والغريبين في القرآن والحديث، ٤/ ١١٢١، باب الضاد مع الراء فصل (ضر).

٤٢- تقدم تخريج الحديث.

٤٣-أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، ٥/ ٥٧، رقم الحديث ١٦٠٩، باب غرز الخشب في جدار الجار.

٤٤-سورة النحل، آية٩٠

٤٥-سورة البقرة، آية ١٩٥

٤٦-رواه مسلم في صحيحه، صحيح الإمام مسلم، ٦/ ٧٢، رقم الحديث:١٩٥٥، باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة. وينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/ ٢٨٣.

٤٧-ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٦، والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١ ، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، دار القلم، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، ١٩٥.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٤٨-الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية٢٥٦.

٤٩-ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، ٦، والوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية،٢٦٠، وموسوعة القواعد الفقهية، ١/ ٢٣٠.

٥٠-ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٦٣.

٥١- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨٧، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٥.

٥٢- ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ١٠/ ٨ بترقيم الشاملة آليا.

٥٣-ينظر: الأشباه والنظائر _ السبكي ١/ ٤١.

٥٤- ينظر:القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه١٠/ ١٠ بترقيم الشاملة آليا

٥٥- ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقة الكلية، ص٢٥٧، وشرح القواعد الفقهية، ص١٦٧

٥٦-ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص١٦٧، والنهاية في شرح الهداية، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)،حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ، ١/ ٢٢.

٥٧- ينظر: شرح القواعد الفقهية، ص١٦٦

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧

٥٨- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،٨٢/ ١٩٠.

٥٩- الأعراف: الآية: ١٥٧.

٦٠-ينظر: حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر بشربه ويليه حقائق مثيرة عن وقائع التدخين وشركاته، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١ ،٢.

٦١-ينظر: القواعد للحصني،١/ ٣٣٨.

المصادر

القران الكريم

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت٩٧٠هـ)، لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه-١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي(ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط٥ ٢٠٠٢م.

٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٧- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ«قواعد ابن رجب»]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٠- التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق:الدكتور محمد بلحسان دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١١ . حكم شرب الدخان وإمامة من يتجاهر بشربه ويليه حقائق مثيرة عن وقائع التدخين وشركاته، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١.

١٢ . درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣- الرسالة الندية في القواعد الفقهيةأ أبو سلسبيل عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، تقديم: الشيخ مصطفى بن العدوي، الشيخ عبد المنجي سيد أمينأ مكتبة العلوم والحكم – الشرقية، مصر، ط٣، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

١٤- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط،١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٥- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٦- شَرْحُ الأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ [من بداية شرح الحديث ٢٩ إلى نهاية شرح الحديث ٣٥]، للعلَّامة: عبدِ الرَّؤوفِ المُناويِّ -رحمه الله تعالى- المتوفَّى سنة (١٠٣١ هـ)، رسالة ماجستير – كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطّالب: محمَّد عبد الكريم حسن الإسحاقي، اشراف الدكتور: عمر بن مصلح الحسيني،١٤٣٦ – ١٤٣٧هـ.

١٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٨- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

١٩- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي، دار الطباعة العامرة – تركيا، ١٣٣٤ هـ.

٢٠-العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين في أصول الفقه وقواعده، أ د خالد بن علي المشيقح اعتنى به وخرج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي – إبراهيم بن أحمد الحميضي ، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت، ط٣، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥.

٢١- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوم د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

٢٢- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٢٣-الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وتهذيب الفروق على هامش الفروق.

٢٤- القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، الناشر: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٥- القواعد للحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية [http: / /www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا]، تاريخ النشر بالشاملة: ١٦ رجب ١٤٣٢.

٢٧-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دمشق، ط١، / ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٢٨- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩- الأنصاري، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (ت ٧١١هـ)، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣١- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية القاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢.

٣٣-المعين على تفهم الأربعين، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت ، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٣٥- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت _ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦-الموطأ، مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت _ لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات الاديان في دار الكتب والوثائق/ العدد ت ١١٩١٠/٤في ٢٠١٩/١٢/٢٤
ISSN 2079-6129 رقم الإيداع الدولي
Info@baytalhikma.iq

٣٨- الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)،حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ

٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

Quarterly journal issued by Department of Religion Studies In BaytAl-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(11910/4) 2019
ISSN 2079-6129
Info@baytalhikma.iq

The Qur'an's approach to establishing the rule of "."no harm, to not harm

Assist.Lect. Abrar Ala'a Al-deen Abdullah AlShekhly
Sunni Endowment Office

Abstract

No harm, no foul is a fundamental principle of Islamic jurisprudence, based on legal evidence from the Holy Quran and the purified Sunnah of the Prophet. It is of great importance, has many branches and wide applications, and many chapters and issues of jurisprudence revolve around it. It is considered one of the basic pillars upon which Islamic jurisprudence is built to ensure the safety and stability of society, as it reflects the spirit of Islamic law in protecting the rights of individuals and society. It ensures that actions and transactions are within a framework of justice and fairness, and prevents harming others in any way.

The aim of this study was to present a comprehensive, coherent, and interconnected presentation. It began by highlighting the importance of the Quranic approach in establishing legal principles, followed by demonstrating the validity of those principles. Then, it addressed in detail the principle of "no harm, no retaliation" according to the Quranic methodology, starting with an explanation of the linguistic and technical definitions of harm and retaliation, then establishing the evidence for the principle, its origin, and the rules derived from it, culminating in its applications according to the Quranic methodology.

Keywords:No harm, no foul, the Holy Quran, legal foundation.